

وزارة التربية والتعليم**قرار وزارى رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٢****بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٢****بتعديل القرار الوزارى رقم (٢٨٤) بتاريخ ١٤/٦/١٩٩٧****والخاص بمدرسة الأهرامات الخاصة للغات****والمرخص لها بتدريس المناهج ذات الطبيعة الخاصة (المناهج البريطانية)****للمرحلة الثانوية****وزير التربية والتعليم****بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛****وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢ ؛****وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص ؛****وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بشأن الترخيص للمدرسة بتدريس المناهج البريطانية****للمرحلة الثانوية ؛****وعلى البروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم وكل من المركز الثقافى البريطانى****وجامعة كامبريدج وجامعة إيدكسل ؛****وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل****بالمدارس التى تطبق مناهج خاصة ؛****وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٢ ؛****وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠١٢ ؛****وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التى تطبق مناهج خاصة****بجلستها بتاريخ ١٢/٩/٢٠١٢ ؛****وتحقيقاً للصالح العام ؛**

قرار:**(المادة الأولى)**

يُعدل نص القرار الوزارى رقم (٢٨٤) بتاريخ ١٤/٦/١٩٩٧ بشأن معادلة المستوى العلمى للشهادة البريطانية لمدرسة الأهرامات الخاصة للغات الكائنة فى ٧٩ شارع محمد متولى الشعراوى - المربوطية ، والتابعة لإدارة الهرم التعليمية بمحافظة الجيزة برقم تعريفى (٢١٠٣٨٨٢) وفق الاتفاقية الموقعة بين وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافى البريطانى وجامعتى كامبريدج وإيدكسيل والتي تم معادلتها بالمناهج المصرية ليصبح الترخيص بواقع فصل واحد وينمو من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية بإجمالى عدد (٣) فصول وبكثافة قدرها (٢٥) طالباً بالفصل من إجمالى الفصول المرخص بها من المديرية التعليمية على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان آخر بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

يشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها ومضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (I. G. C. S. E) وأن يؤدى الطالب المصرى والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان فى المواد التالية فى المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

١ - بالنسبة للصف الأول الثانوى (اللغة العربية والتربية الدينية والتاريخ والجغرافيا والتربية الوطنية) .

٢ - بالنسبة للصف الثانى الثانوى (اللغة العربية والتربية الدينية ومواطنة وحقوق الإنسان) .

٣ - بالنسبة للصف الثالث الثانوى (اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية) .

(المادة الثالثة)

تخضع مدرسة الأهرامات الخاصة للغات لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية على أن تلتزم المدرسة بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزارى رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢ والقرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص وعلى البروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم وكل من المركز الثقافى البريطانى وجامعة كامبريدج وجامعة إيدكسل والقرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التى تطبق مناهج خاصة والقرار الوزارى رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٢ والقرار الوزارى رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠١٢ المشار إليها .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

د / إبراهيم أحمد غنيم